

السنة الثالثة ليسانس قانون عام

قسم الحقوق

اجابة نموذجية امتحان الدورة العادية للسداسي الخامس في مادة القانون الدولي الإنساني

السنة الجامعية: 2025/2024

الجواب الأول: (12 نقطة).

الممتلكات المدنية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: المناطق التي لا يجوز ضربها

لقد حدد القانون الدولي الإنساني بعض المناطق وحرّم استهدافها لما لها من أهمية لدى المدنيين ومن بينها:

أولاً: المناطق المحايدة:

ثانياً: المناطق المحيدة:

ثالثاً: المناطق المجردة من وسائل الدفاع:

الفرع الثاني: الأبنية والمنقولات المشمولة بالحماية:

خص القانون الدولي الإنساني بعض الأبنية والمنقولات بالحماية نتيجة ما تؤديه من أعمال وخدمات

إنسانية، وما تتمتع به من أهمية للقيام بوظائف دولية، ومن بينها:

أولاً: المستشفيات المدنية:

ثانياً: الأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة ومقر البعثات الدبلوماسية:

ثالثاً: المواد الغذائية والأراضي الزراعية:

رابعاً: المؤسسات مزدوجة الأغراض:

المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية: ويقصد بالممتلكات الثقافية:

أ- كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وذلك مهما كان أصل هذه الممتلكات أو مالكةا¹.

ويمكن أن تكون الحماية قائمة على أسس عامة، أو حماية على أسس خاصة، كما يمكن لها أن تكون حماية معززة: أولاً: الحماية العامة للممتلكات الثقافية: تشمل الحماية العامة للممتلكات الثقافية على المستوى الأدنى من الحماية، ويضم عنصرى الوقاية والاحترام² مثلما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1- الوقاية:

2- الاحترام:

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية:

ثالثا: الحماية المعززة:

المطلب الثالث: الوحدات والنشاطات الطبية المشمولة بالحماية:

الفرع الأول: المقصود بالوحدات والأفراد والأنشطة الطبية:

الفرع الثاني: الحماية المقررة للوحدات والأفراد والأنشطة الطبية:

الجواب الثاني (08 نقاط).

المطلب الأول: المقاتلون الشرعيون:

- أسرى الحرب: لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى

الحرب جملة الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف أسير حرب، على إعتبار أنهم مقاتلون شرعيون .

- المفقودين والقتلى من أفراد القوات المسلحة:

- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة:

المطلب الثاني: المقاتلون غير الشرعيون

يقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون أعمالا قتالية دون أن يرخص لهم ذلك، وينقسمون

إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: المرتزقة:

الفرع الثاني: الجواسيس:

الفرع الثالث: الخونة: